حيث امكن بلا ضرر ان كانت بمحل تيمم لا مسحه بالماء لكن يسن ولا يلزم
وضع ساتر على العليل لكن يسن ان تعذر امرار التراب على العليل
والا لم يجز ومريد الغسل لنحو جنابة اذا تعذر غسل بعض اعضائه
فان شاء قدم التيمم عن المتعذر غسله وان شاء قدم غسل ما لم يتعذر
غسله والاولى تقديم التيمم ليزيل الماء اثره ومن كان محدثا فليتيمم
عن المتعذر غسله وقت غسل المتعذر فلو قدمه لم يصح او اخره عن
محله صح لكن لا يعتد بغسل ما بعد المتيمم عنه قبل التيمم رعاية لترتيب
الوضوء الواجب فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلا وتيمما
ومسحا فان كان اليد وجب تيممها ومسحها لغسلها على مسح
الراس وتاخيرها عن غسل الوجه ولو تقدمه على غسل الصحيح
منها وهو اولى ليزيل الماء اثر التراب وتاخيرهما عنه وتوسيطه بينهما
اذ لا ترتيب في الوضوء الواحد او وجه ويديه ولم تعم فتيممان فان
عمت الاعضاء الاربع فتيمم واحد لسقوط الترتيب فان كانت
العلة في كل من الوجه واليدين والرجلين ولم تعم وعمت الراس فاربع
تيممات واحد عن العليل الوجه وواحد عن عليل اليدين وواحد عن
الراس وواحد عن عليل الرجلين فان عمت غير الراس فتيممان بينهما
مسح الراس ولا فرق فيما تقرر بين ان يكون على العليل جبيرة
اولا اتيما ان كان عليه جبيرة والمراد بها مطلق الساتر لتشمل نحو
اللصوق نزعها وجوبا ان امكن غسل الجميع بالماء او اخذت بعض
الصحيح او كانت بمحل التيمم وامكن مسح العليل بالتراب فان
خاف من نزعها محذورا مما مر غسل الصحيح مما تحت اطرافها
وتلطف كما مر ومسح عليها كلها في كل طهر ووقت غسل العليل
بما اتى ان يبدا بدلا عما تحتها من الصحيح فلو لم يكن تحتها منه شيء
لم يجب مسحها الا بالتراب لانه ضعيف لا يؤثر مع الحائل بخلاف الماء
كما في مسح الخف ولا بالماء لانه طهر كل للصحيح ولا شيء منه تحتها
ولو تشرب الساتر بنحو دم عفي عنه ما مسحها كما في التحفة وغيرها
خلافا للحجر في شرحه على بافضل ويتيمم عما تحتها من الجريح تيمما كاملا

في الوجه

٧٦

القضا على ذي جبيرة الخ

في الوجه واليدين كما مر ويجب القضا على ذي جبيرة لم تكن باعضا تيمم ان
اخذت من الصحيح زائدا على حاجة الاستمساك مطلقا ووضعت على
طهر او حدث سهل النزع او شق فهذه اربع صور وعليه ان كانت
باعضا تيممه مطلقا اي وضعت على حدث او طهر شق نزعها او سهل
اخذ من الصحيح بقدر الاستمساك او زائد او لم تاخذ منه شيئا فهذه
اثنا عشر صورة وعليه ان وضعها على حدث ولم تاخذ من الصحيح الا بقدر
الاستمساك سهل نزعها او شق لا على من وضعها على طهر وكانت
بقدر الاستمساك فقط سوا سهل النزع او شق ولا على من لم
تاخذ الجبيرة من الصحيح شيئا بغير عضو تيمم سوا وضعت على طهر
او حدث سهل النزع او شق فهذه ست مسائل لا قضا فيها
فالجملة اربع وعشرون مسئلة يجب القضا في ثمانية عشر منها ولا يجب
في ستة منها وقد قيل في ذلك شعرا

فلا تعدوا ستر قدر العلة ۞ او قدر الاستمساك في الطهارة
فان تزد عن قدره فاعد ۞ ومطلقا وهو بوجه او يد

وقد نظمها شيخنا احمد الدمياطي بنظم مفصل وشرحه بكراسه والمراد
من الطهر الكامل عن الحدثين وفي غير اعضا الوضوء عند م ر وعبارة
حج مع المنهاج وان كان بالاعضا او بعضها ساتر لم يقض في الاظهر
ان وضع على طهر لشبهه بالخف بل اولى للضرورة ومحله ان لم يكن
بعضو التيمم والا لزمه القضا قطعا على ما في الروضة لنقص البدل
والمبدل لكن كلام المجموع يقتضي ضعفه فان وضع على حدث وجب
نزعه ان لم يخف منه محذورا ويتيمم لانه مسح على ساتر فاشترط وضعه
على طهر ~~غير مراد بل هو كالموضوع~~ كالخف فان تعذر نزعه ومسح
وصلى قضى على المشهور لفوات شرط الوضع وما اوهمه صنيعه من
انه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث
لاستوائهما في وجوب مسحهما نعم مر ان مسحه انما هو عوض
عما اخذه من الصحيح وانه لو لم ياخذ شيئا منه لم يجب مسحه وحينئذ
فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر

Copyright © King Saud University